

Distr.: General
13 April 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والثلاثون

نيويورك، ١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تسوية النزاعات التجارية

شكل اتفاق التحكيم

مذكرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	 مقدمة
٢	٤	 أولاً- مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم
٣	٤	 ١- مشروع المادة ٧ المنقّح من القانون النموذجي للتحكيم
٤	٤	 ٢- الاقتراح البديل
٤	٢١-٥	 ثانياً- ملحوظات بشأن مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم
٤	١٧-٥	 ١- ملحوظات بشأن مشروع المادة ٧ المنقّح من القانون النموذجي للتحكيم
٨	٢١-١٨	 ٢- ملحوظات بشأن الاقتراح البديل
٩	٢٢	 ثالثاً- تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم
٩	٢٤-٢٣	 رابعاً- الملحوظات الإيضاحية



مقدمة

١ - قرّرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (فيينا، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩) أن يكون اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم، الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ("الاتفاق النموذجي للتحكيم")^(١) أحد البنود ذات الأولوية لدى الفريق العامل. وقد نظر الفريق العامل في إمكانية إعداد نص منسّق بشأن اشتراط الكتابة في دوراته الثانية والثلاثين (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)^(٢) والثالثة والثلاثين (فيينا، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠)^(٣) والرابعة والثلاثين (نيويورك، ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١)^(٤) والسادسة والثلاثين (نيويورك، ٤-٨ آذار/مارس ٢٠٠٢)^(٥) والثالثة والأربعين (فيينا، ٣-٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)^(٦) والرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)^(٧).

٢ - وعندما نظر الفريق العامل في مسألة اشتراط الشكل الكتابي لاتفاق التحكيم أثناء دورته الثانية والثلاثين، لوحظ عموماً أن هناك حاجة إلى أحكام تتوافق مع الممارسة الحالية في التجارة الدولية. ولوحظ أيضاً أن المحاكم الوطنية تأخذ على نحو متزايد بتفسير غير متشدد لتلك الأحكام وفقاً للممارسة الدولية ولتوقعات الأطراف في التجارة الدولية.^(٨)

٣ - ويُستذكر كذلك أن قصد الفريق العامل من تنقيح المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم هو تحديث القوانين الداخلية بشأن مسألة اشتراط الكتابة في اتفاقات التحكيم، مع الحفاظ على وجوب إنفاذ تلك الاتفاقات حسيماً هو منصوص عليه في اتفاقية نيويورك. ولبلوغ ذلك الهدف، عُرض خياران، أولهما يقدم وصفاً مفصلاً للكيفية التي يمكن بها الوفاء باشتراط الكتابة (مشروع المادة ٧ المنقّح) وثانيهما يمحّذ اشتراط الكتابة كلياً (الاقتراح البديل). وأبديت آراء مفادها أن الاقتراح البديل ومشروع المادة ٧ المنقّح يوفران كلاهما خيارين مفيدتين لمعالجة الشواغل المتصلة باشتراط الكتابة.^(٩) وقُدّم اقتراح اعتمده الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، هو أن يعرض على الدول مشروع المادة ٧ المنقّح، حسبما عدّله الفريق العامل، والاقتراح البديل كنصين بديلين.^(١٠)

أولاً - مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم

٤ - كان نصاً مشروع المادة ٧ المنقّح والاقتراح البديل، اللذان اعتمدهما الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين، كما يلي:^(١١)

١- مشروع المادة ٧ المنقّح من القانون النموذجي للتحكيم

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم وشكله

(١) "اتفاق التحكيم" هو اتفاق بين الطرفين على أن يُحيلًا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية محددة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل شرط تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل.

(٢) يجب أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا.

(٣) يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان محتواه مدوّنا في أي شكل، سواء أكان أم لم يكن اتفاق التحكيم أو العقد قد أُبرم شفويا أو بواسطة تصرف أو بوسيلة أخرى.

(٤) يكون اشتراط أن يكون اتفاق التحكيم كتابيا مستوفى بواسطة خطاب إلكتروني إذا كانت المعلومات الواردة فيه يمكن الوصول إليها بحيث يمكن استعمالها في إشارة لاحقة؛ ويقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجّهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛ ويقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشاهدة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي.

(٥) علاوة على ذلك، يكون اتفاق التحكيم كتابيا إذا كان واردا في تبادل لبيانات ادعاء أو دفاع كتابية يدّعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر.

(٦) تشكّل الإشارة في العقد إلى أي مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإشارة على نحو يجعل ذلك الشرط جزءا من العقد.

٢- الاقتراح البديل

المادة ٧- تعريف اتفاق التحكيم

‘اتفاق التحكيم’ هو اتفاق بين الطرفين على أن يحللا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو ما قد ينشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محدّدة، سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية.

ثانيا- ملحوظات بشأن مشاريع الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم

١- ملحوظات بشأن مشروع المادة ٧ المنقّح من القانون النموذجي للتحكيم

الفقرة (١)

٥- الفقرة (١) مستنسخة من الفقرة (١) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم.⁽¹²⁾

الفقرة (٢)

٦- الفقرة (٢) مستنسخة من الجملة الأولى من الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، وهي متسقة مع صيغة الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.⁽¹³⁾

الفقرة (٣)

٧- الفقرة (٣) تعرّف اشتراط الكتابة.⁽¹⁴⁾

- ملاحظات عامة

٨- كان الغرض من الفقرة (٣) من مشروع المادة ٧ المنقّح هو أن توضّح، من خلال التعريف الوارد فيها الكيفية التي يمكن بها استيفاء شرط الكتابة. وكان الفريق العامل قد ناقش، في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦)، مسألة ما إذا كان الغرض من اشتراط الكتابة هو توفير سجل بشأن موافقة الطرفين على التحكيم أم بشأن محتوى اتفاق التحكيم.⁽¹⁵⁾ وبعد المناقشة، رأى الفريق العامل عموماً أن ما يتعين تسجيله هو محتوى اتفاق التحكيم، وليس تلاقي أفكار الطرفين أو أي معلومات أخرى

تتعلق بإبرام الاتفاق، ومن ثم رأى من المناسب أن تُدرج في نص الفقرة (٣) إشارة إلى محتوى اتفاق التحكيم.⁽¹⁶⁾ وذكّر في ذلك السياق أن الفقرة (٣) تتناول تعريف شكل اتفاق التحكيم، وأن مسألة ما إذا كان الطرفان قد توصلا فعلا إلى اتفاق على التحكيم هي مسألة موضوعية يتعين تركها للقانون الوطني.

٩- ويجدر التذكير بأن الفريق العامل كان يقصد ضمان أن يشمل الحكم المنقح المتعلق بتعريف شكل اتفاق التحكيم مجموعة متنوعة من الحالات، منها عقود الإنقاذ البحري التي تُبرم شفويا بواسطة اتصال لاسلكي مع إشارة إلى استمارة عقد نموذجية موجودة من قبل وتتضمن بندا تحكيميا، مثل استمارة لويديز المفتوحة؛ والعقود التي تبرم بالتنفيذ أو بالتصرف (كما في حالة بيع بضائع بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع)، مع إشارة إلى استمارة نموذجية تتضمن بندا تحكيميا، مثل المستندات التي وضعتها رابطة تجارة الحبوب والأعلاف (غافتا)؛ والعقود التي تُبرم شفويا ثم تُثبت كتابيا. أما مجرد الإشارة في عقد شفوي إلى مجموعة من قواعد التحكيم أو إلى قانون يحكم إجراءات التحكيم ما دام الطرفان لم يتفقا على أي قواعد إجرائية فهي حالة لم يُقصد تناولها في تلك الفقرة.

١٠- واتفق الفريق العامل على أنه قد يلزم أن يُدرج في أي نص توضيحي يُشفع بذلك الحكم، كدليل للاشتراع والاستخدام مثلا، مزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بالحالات الواقعية التي قُصد أن تتناولها الفقرة (٣).⁽¹⁷⁾ وربما تود اللجنة أن تُناقش مشروع المادة ٧ المنقح في ضوء الحالات الواقعية الواردة أدناه، بغية تقرير ما إذا كان المشروع يتناولها بصورة وافية، ما دامت اللجنة تعترم تناولها.

- الحالات الواقعية

١١- نظر الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين⁽¹⁸⁾ (فيينا، ٢٠-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠)، في عدة أمثلة نمطية للحالات التي يتفق فيها الطرفان على محتوى عقد يتضمن اتفاقا على التحكيم والتي يوجد فيها دليل كتابي على العقد ولكن قد يؤوّل فيها القانون الحالي، إذا ما فُسّر تفسيراً ضيقاً، على أنه يبطل اتفاق التحكيم أو يشكك في صحته.⁽¹⁹⁾

١٢- والحالات المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ح) أدناه هي الحالات التي يكون فيها الطرفان قد أبرما عقداً يتضمن بندا تحكيميا، لكن شكل ذلك البند قد يعتبر غير مستوف لما يقتضيه القانون:

(أ) تكوين عقد - يتضمن شرط تحكيم - بإرسال أحد الطرفين شروطا كتابية إلى الطرف الآخر، الذي يؤدي التزاماته بموجب العقد دون الرد أو القيام بأي "تبادل" كتابي آخر فيما يتعلق بشروط العقد؛

(ب) تكوين عقد - يتضمن شرط تحكيم - استنادا إلى نص العقد الذي اقترحه أحد الطرفين، ولا يوافق عليه الطرف الآخر بشكل كتابي وصريح، لكن الطرف الآخر يشير كتابيا إلى ذلك العقد في مراسلة لاحقة أو في فاتورة أو خطاب ائتمان لاحقين، وذلك مثلا بذكر تاريخه أو رقمه التعاقدية؛

(ج) إبرام عقد عن طريق وسيط يصدر النص الذي يثبت ما اتفق عليه الطرفان، بما في ذلك شرط التحكيم، دون أن تكون هنالك أية اتصالات كتابية مباشرة بين الطرفين؛

(د) الإشارة في اتفاق شفهي إلى مجموعة شروط مكتوبة، يمكن أن تكون في شكل نموذجي وتحتوي على اتفاق تحكيم؛

(هـ) سندات الشحن التي تدرج بالإشارة أحكام المشاركة الأصلية لاستئجار سفينة؛

(و) سلسلة من العقود المبرمة بين الطرفين ذاتهما في مجرى معاملة، تكون فيها العقود السابقة قد تضمنت اتفاقات تحكيم صحيحة لكن العقد المعني لم يثبت بواسطة وثيقة كتابية موقعة أو لم يحدث تبادل لرسائل كتابية بشأنه؛

(ز) احتواء العقد الأصلي على شرط تحكيم دون أن يوجد شرط تحكيم في إضافة إلى العقد أو تمديد أو تجديد له، أو في اتفاق تسوية ذي صلة بالعقد (يمكن أن يكون أي عقد "آخر" من هذا القبيل قد أبرم شفهيًا أو كتابيًا)؛

(ح) احتواء سند شحن على شرط بشأن التحكيم دون أن يكون ذلك الشرط موقعًا عليه من الشاحن أو من الحائز اللاحق؛

١٣- وتشير الحالات الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) أدناه إلى الحالات التي يمكن فيها افتراض أن الاتفاق على التحكيم قد أبرم بصورة صحيحة من جانب مجموعة من الأطراف، ولكن المسألة الموضوعية تتعلق بما إذا كان اتفاق التحكيم قد أصبح ملزما لطرف ثالث يصبح فيما بعد طرفا في العقد أو يكتسب حقوقا والتزامات معينة ناشئة عن العقد:

(أ) حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها بمقتضى اتفاقات التحكيم في العقود التي تمنح الأطراف الثالثة المستفيدة مزايا أو تنص على شرط لصالح طرف ثالث (stipulation pour autrui)؛

(ب) حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها بمقتضى اتفاقات التحكيم عقب إحالة العقد الأساسي أو تحديده لصالح الطرف الثالث؛

(ج) حقوق الأطراف الثالثة والتزاماتها بمقتضى اتفاقات التحكيم عندما يمارس الطرف الثالث حقوقا متنازلا له عنها؛

(د) الحقوق والالتزامات بمقتضى اتفاقات التحكيم التي يؤكد فيها خلفاء الطرفين مصالحهم في العقود، عقب اندماج الشركات أو تفككها بحيث لا تصبح الهيئة الاعتبارية كما كانت من قبل.

١٤ - وتجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل رأى أن احتمال أن يكون إبرام أنواع معينة من العقود شفوياً عرفاً جارياً في ميادين مهنية معينة أو أن تكون اتفاقات التحكيم أمراً معتاداً في أنواع معينة من العقود له صلة أقرب بالشروط الموضوعية للخلوص إلى أن اتفاق التحكيم قد تم التوصل إليه من صلته بشكل الاتفاق. وبما أن من المستحسن أن يقتصر الحكم النموذجي على تناول مسائل الشكل وألا يتناول الشروط الموضوعية لصحة اتفاقات التحكيم، فقد اعتُبرت مسألة ما هو الأمر المعتاد وكيف جرى التوصل إلى الاتفاق بين الطرفين خارجيتين عن نطاق الحكم النموذجي.⁽²⁰⁾

الفقرة (٤)

١٥ - رُئي أن الصيغة المستخدمة في الفقرة (٤) متسقة مع تلك المستخدمة في الفقرة (٢) من المادة ٩ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية ("اتفاقية العقود الإلكترونية")، وأن تعريفي "الخطاب الإلكتروني" و"رسالة البيانات" مستنسخان من التعريفين الواردين في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من المادة ٤ من اتفاقية العقود الإلكترونية.⁽²¹⁾

الفقرة (٥)

١٦ - رُئي أن الحكم المنصوص عليه في الفقرة (٥) وارد في الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم، واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بتلك الفقرة.⁽²²⁾

الفقرة (٦)

١٧- استذكر الفريق العامل أن أحد الأغراض الرئيسية من الفقرة (٦) هو تأكيد صحة اتفاقات التحكيم المدرجة بالإشارة من الناحية الشكلية. فعلى سبيل المثال، يمكن للطرفين أن يبرما بالأداء عقداً أُرسيت شروطه في استمارة نموذجية، ولكن تلك الاستمارة، بدورها، قد لا تتضمن في داخلها بنداً تحكيمياً، بل قد تُدرج بنداً تحكيمياً بالإشارة إلى مستند آخر يتضمن شروط الاتفاق.⁽²³⁾ واتفق الفريق العامل على أن الإشارة إلى مستند تعاقدى مكتوب يتضمن بنداً تحكيمياً، أو أي شكل آخر من أشكال الربط بذلك المستند، يكفي لإثبات صحة اتفاق التحكيم من الناحية الشكلية، وأنه ينبغي للقانون الداخلي أو أي قانون منطبق آخر أن يبتّ فيما إذا كانت الإشارة قد جرت على نحو يجعل ذلك البند جزءاً من العقد أو من اتفاق التحكيم المنفصل، بصرف النظر عما إذا كان العقد أو اتفاق التحكيم المنفصل قد أبرم شفويًا، أو بالتصرف أو بوسيلة أخرى غير كتابية.⁽²⁴⁾

٢- ملحوظات بشأن الاقتراح البديل

١٨- أغفل الاقتراح البديل شرط الكتابة كلياً. إذ يقضي ذلك الحكم بأن يُعترف بصحة اتفاقات التحكيم الشفوية. وتأييداً للاقتراح البديل، قيل إن كثيراً من القوانين الوطنية يتضمن اشتراطات تتعلق بشكل اتفاقات التحكيم يمكن اعتبارها متقدمة. ولوحظ أن اتفاقات التحكيم الشفوية، في عدد من الولايات القضائية التي ألغت اشتراط الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، نادراً ما تُستخدم وأنها لم تُثر حتى الآن نزاعات ذات شأن فيما يتعلق بصحتها.⁽²⁵⁾

١٩- ورئي أن الاقتراح البديل يرسى نظاماً أكثر موثاقاً للاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها مما تنص عليه اتفاقية نيويورك، ومن ثم فإن حكم "القانون الأكثر ملاءمة"، الوارد في الفقرة (١) من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، يقضي بانطباق القانون النموذجي للتحكيم بدلاً من الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

٢٠- ومع أن النص الجديد المقترح اعتُبر مفيداً لتسليط الضوء على المشاكل التي تثيرها اشتراطات الشكل الكتابي، فقد قيل إن إلغاء الاشتراط المتعلق بالشكل وكل إشارة إلى "الكتابة" يمكن أن يحدث بلبلة.⁽²⁶⁾

٢١- وربما تود اللجنة أن تنظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالاقتراح البديل، وأن تنظر أيضاً، إذا ما رأت ذلك، في الشكل الذي يمكن أن يعرض به مشروع المادة ٧ المنقّح والاقتراح البديل في القانون النموذجي للتحكيم.

ثالثاً- تعديل الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

٢٢- تنص الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم، التي صيغت على غرار المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، على أنه ينبغي للطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يطلب إنفاذه أن يقدم القرار الأصلي الموثق حسب الأصول، أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول، واتفاق التحكيم الأصلي، أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول. ولدى النظر في مشاريع النصوص المتعلقة باشتراط الشكل الكتابي لاتفاقات التحكيم، رأى الفريق العامل أن من الضروري ضمان أن يُجسّد في الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم فهم معدّل لاشتراط الكتابة (الفقرة (٢) من المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم والفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك)، بتعديل تلك المادة على النحو التالي:⁽²⁷⁾

الفقرة (٢) من المادة ٣٥ من القانون النموذجي للتحكيم

على الطرف الذي يستند إلى قرار تحكيم أو يطلب إنفاذه أن يقدم القرار الأصلي أو نسخة مصدقة منه. وإذا لم يكن القرار صادراً بلغة رسمية لهذه الدولة جاز للمحكمة أن تطلب من ذلك الطرف ترجمة مصدقة للقرار إلى تلك اللغة.

رابعاً- الملاحظات الإيضاحية

٢٣- اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (نيويورك، ٢٣-٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦) على أن الملاحظات الإيضاحية بشأن الأحكام التشريعية المتعلقة بشكل اتفاقات التحكيم يمكن أن تُصاغ على غرار المذكرة الإيضاحية الحالية الملحقة بالقانون النموذجي للتحكيم، وعلى أن نصّاً من هذا القبيل يمكن أن يحل محل الفقرتين ١٨ و ١٩ الحاليتين وسائر الفقرات المعنية من تلك المذكرة الإيضاحية. وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الأمانة أن تقدّم إلى الدول المشترعة معلومات أكثر تفصيلاً عن شكل اتفاق التحكيم في دليل لا اشتراع الأحكام المنقحة واستعمالها.⁽²⁸⁾ وربما تود اللجنة تقديم مزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة.

٢٤- وعندما نظرت اللجنة في إمكانية إعداد تشريع نموذجي، رُئي أن يتضمن أي تشريع نموذجي يُعدّل بشأن شكل اتفاق التحكيم حكماً على غرار المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، يستهدف تسهيل التفسير بالإشارة إلى مبادئ مقبولة

دوليا. وقد أدرجت أحكام مماثلة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية⁽²⁹⁾ وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.⁽³⁰⁾ وقيل إن من شأن تعليق غير ملزم من هذا القبيل تصوغه اللجنة أن يحثَّ عجلة مناسقة القوانين وتفسيرها. وربما تود اللجنة أن تقرّر ما إذا كان يلزم إدراج حكم من هذا القبيل.⁽³¹⁾

الحواشي

- (1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرات ٣٤٤-٣٥٠ والفقرة ٣٨٠.
- (2) A/CN.9/468، الفقرات ٨٨-١٠٦.
- (3) A/CN.9/485، الفقرات ٢١-٥٩.
- (4) A/CN.9/487، الفقرات ٢٢-٤١.
- (5) A/CN.9/508، الفقرات ١٨-٣٩.
- (6) A/CN.9/589، الفقرات ١٠٨-١١٢.
- (7) A/CN.9/592، الفقرات ٤٦-٨١.
- (8) A/CN.9/468، الفقرة ٨٨.
- (9) A/CN.9/589، الفقرات ١١٠-١١٢.
- (10) A/CN.9/592، الفقرة ٧٤.
- (11) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦-٧٥ والمرفق الثاني.
- (12) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.
- (13) المرجع نفسه، الفقرات ٥٠-٥٩.
- (14) المرجع نفسه، الفقرة ٥٩.
- (15) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.
- (16) المرجع نفسه، الفقرتان ٦١ و٦٢.
- (17) المرجع نفسه، الفقرة ٦٢.
- (18) A/CN.9/468، الفقرة ٩٥؛ وA/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، الفقرة ١٢؛ وA/CN.9/WG.II/WP.110، الفقرات ١٦-٢٦.
- (19) وردت هذه الحالات الواقعية في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1 والفقرات ١٦-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.110. وكان من بينها أيضا الحالة التي يسعى فيها المدعي إلى استهلال إجراءات تحكيم تجاه كيان لم يكن في الأصل طرفا في اتفاق التحكيم، أو يسعى فيها كيان لم يكن في الأصل طرفا في اتفاق التحكيم إلى الاستناد إلى ذلك الاتفاق من أجل استهلال إجراءات تحكيم، مستندا، على سبيل المثال، إلى نظرية "مجموعة الشركات". غير أن الفريق العامل رأى أن تلك الحالة تثير مسائل صعبة، ولم تحظ فكرة وضع قاعدة منسقة بقبول واسع (A/CN.9/468، الفقرة ٩٥).
- (20) A/CN.9/485، الفقرات ٣٩-٤١؛ وA/CN.9/592، الفقرة ٧٢.

- (21) A/CN.9/592، الفقرة ٦٤.
- (22) المرجع نفسه، الفقرات ٦٥-٦٨.
- (23) المرجع نفسه، الفقرة ٦٩.
- (24) المرجع نفسه؛ وA/CN.9/508، الفقرات ٢٧-٣١.
- (25) A/CN.9/592، الفقرة ٤٧.
- (26) A/CN.9/589، الفقرة ١١٠.
- (27) A/CN.9/592، الفقرات ٧٦-٨٠ والمرفق الثاني.
- (28) المرجع نفسه، الفقرة ٨١.
- (29) المادة ٣:
- "(١) يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع توحيد تطبيقه وتوفير حسن النية.
- (٢) المسائل المتعلقة بالأمور التي ينظمها هذا القانون ولا يكون قاطعا صراحة في شأنها تسوى وفقا للمبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون."
- (30) المادة ٨:
- "يولى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمصدره الدولي ولضرورة تشجيع التوحيد في تطبيقه، والحرص على حسن النية."
- (31) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/54/17)، الفقرة ٣٤٨؛ وA/CN.9/WG.II/WP.108/Add.1، الفقرة ٢٣.